

## أجوبة مسائل جار ا

[109] يعلمون ان سورة النساء قد اشتملت على بيان الانكحة الاسلامية كلها، فالدائم وملك اليمين تبينا بقوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايما نكم " ونكاح الاماء مبين بقوله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايما نكم من فتياتكم المؤمنات وا ا علم بايما نكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف " إلى آخر ما شرع من احكامهن، والمتعة مبينة بآيتها " فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن فريضة " واما السنة فنصوصها في مشروعية المتعة متواترة، ولا سيما من طريق العترة الطاهرة، وقد اخرج الشيخان في اصل مشروعيتها احاديث في صحيحهما كثيرة، عن كل من سلمة ابن الاكوع، وجابر بن عبد ا، وعبد ا بن مسعود، وابن عباس، وسيرة بن معبد، وابي ذر الغفاري، وعمران بن حصين، والاكوع بن عبد ا السلمى، واخرجها احمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم، ومن حديث عمر، وحديث ابنه عبد ا. واخرج مسلم في باب نكاح المتعة من

---